

Distr.: General
30 September 2020
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/29**

البلاغ مقدم من: ن. ن.
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ وابنتها ن. ل.
الدولة الطرف: ألمانيا
تاريخ تقديم البلاغ: 1 حزيران/يونيه 2015 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: الإيداع في مستشفى للأمراض النفسية

1- صاحبة البلاغ ن. ن. مواطنة من الاتحاد الروسي مولودة في عام 1956. وهي تقدم البلاغ أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها ن. ل. وابنة صاحب البلاغ، المولودة في عام 1980، هي أيضاً من مواطني الاتحاد الروسي. وفي عام 2009، شُخصت حالتها بأنها "إعاقة دائمة" (صُنفت على أنها من الفئة 2، المستوى 3 في تصنيف الإعاقة). ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في 26 آذار/مارس 2009.

2- وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013، قدمت صاحبة البلاغ وابنتها طلباً للجوء في ألمانيا. ورفض المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين طلبهما، وأصبح أمر ترحيلهما نافذاً في 21 أيار/مايو 2014. وفي 26 شباط/فبراير 2014، عينت إحدى المحاكم وصياً على ابنة صاحب البلاغ. وفي 13 آذار/مارس 2014، قدم الوصي قرار المحكمة بشأن الوصاية إلى صاحبة البلاغ وطلب مقابلة ابنتها. وبعد ذلك بفترة قصيرة، فرت صاحبة البلاغ مع ابنتها إلى سويسرا. وأعيدتا إلى ألمانيا في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين (17 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2020).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: أحمد السيف، ودانامي أومارو بشارو، ومونتيان بونتان، واميد الدين شاكر، وجيرترود أوفوروا فيفوامي، ومارا كريستينا غابريلي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، وإيشيكاوا جون، وصامويل نجوغونا كابو، وكيم مي يون، ولاسلو غابور لوفازي، وروبرت جورج مارتن، وديمترى ريبروف، وجوناس روسكوس، وماركوس شيفير، وريسنواي أوتامي.



3- وفي شباط/فبراير 2015، أُدخلت ابنة صاحبة البلاغ مستشفى للأمراض النفسية بعد أن أبلغ أحد الأشخاص عن رؤيتها "لوحدها وفي حالة إعياء في الشارع". وفي الفترة منذ ذلك التاريخ وحتى تموز/يوليه 2015، أُدخلت ن. ل مراراً العديد من مستشفيات الصحة النفسية وغادرتها، وتلقت العديد من العلاجات النفسية والطبية. وتم تعيين عدد من الأوصياء عليها. وادعت صاحبة البلاغ في شكواها المقدمة إلى اللجنة أن ابنتها ضحية انتهاك ألمانيا لحقوقها بموجب المواد 5 و6 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و22 و25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وطلبت صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى إخراج ابنتها من المستشفى، وإلى وقف أي شكل من أشكال العلاج القسري الذي قد تُخضع له.

4- وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2015، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة، وأبلغتها بالتدابير التي اتخذتها السلطات المختصة في قضية ن. ل. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أيضاً بأن صاحبة البلاغ وابنتها غادرتا ألمانيا إلى هولندا في 21 تموز/يوليه 2015، وأن ابنة صاحبة البلاغ غادرت المستشفى خلافاً للنصيحة الطبية قبل هذه الرحلة، وقد اعتُبر أنها "غير معرضة لأي خطر وشيك".

5- وأُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ لإبداء تعليقاتها عليها في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015. وفي 8 آذار/مارس 2016، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية تفيد بأنها عادت إلى ألمانيا، ولكنها لا تنوي البقاء فيها. وفي الأعوام 2017 و2018 و2019، بُعثت رسائل إلى صاحبة البلاغ للاستفسار عن مكان وجودها وعن وضعها الحالي. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2020، ردت صاحبة البلاغ، وأبلغت اللجنة بأنها وابنتها تعيشان حالياً في باريس.

6- وخلصت اللجنة، في ضوء العناصر المذكورة أعلاه، إلى أن موضوع البلاغ أصبح محل جدل وقررت وقف النظر في البلاغ رقم 29/2015.